

قرار رقم (01) لسنة 2024

بشأن

تجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار

بعد الاطلاع على:

- القانون رقم (7) لسنة 2010 بشأن إنشاء هيئة أسواق المال وتنظيم نشاط الأوراق المالية ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما؛
- شهادة ترخيص أنشطة أوراق مالية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار رقم (AP/2015/0009) الصادرة بتاريخ 2021/03/09؛
- وعلى طلب شركة أعيان للإجارة والاستثمار لتجديد ترخيص أنشطة أوراق مالية لدى الهيئة؛
- وبناءً على القرار رقم (24) لسنة 2023 بشأن تعديل صلاحيات الاعتماد النهائي لإجراءات عمل قطاع الإشراف الصادر بتاريخ 2023/02/12.


قرر ما يلي:

مادة أولى: تجديد ترخيص نشاط أوراق مالية لشركة أعيان للإجارة والاستثمار لدى هيئة أسواق المال لمزاولة الأنشطة التالية:

- 1- مدير محفظة الاستثمار.
- 2- مدير نظام استثمار جماعي.

وذلك لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد ، اعتباراً من تاريخ 2024/03/08.

مادة ثانية: على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه ويعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وينشر في الجريدة الرسمية.



زياد يعقوب يوسف الفليح

رئيس قطاع الإشراف



صدر بتاريخ: 2024/01/07.